شرح
متن الرحبية

تأليف

الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني

عني بطبعه ونشره
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشؤون الدينية
بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق وجعلهم نسباً وصهرا ، وكان ربك قديراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شرع شرائع الإسلام في كتابه العزيز ، وأرسل رسوله بالهدى والحق والتمييز ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله حث على اكتساب علم الفرائض والمواريث وأخبر ﷺ أنه أول علم يندر وجوده وما ذلك إلا لضعف اعتناء الأُمة الإسلامية في إدراكه والاهتمام بالتحصل على معرفته والاستفادة من تطبيقه ، اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين اقتفوا أثره وقضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ... أما بعد :

فقد لاحظنا من خلال اطلاعنا على كثير من المناهج والمقررات بالمدارس والمعاهد والجامعات تهاون الناس بعلم الفرائض فقلَّ أن تجد معهداً أو جامعة وهي في تخصصات العلوم الشرعية أن تجد لهم اهتماماً بعلم الفرائض وهذا ما يصدق أنه أول علم يكاد يفقد في الأرض وفي هذا المعنى يقول صاحب الرحبية :

وإن هـذا العـلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنـه أول عـلم يفقـد
في الأرض حتى لا يكاد يوجـد

ولا ريب أن إعطاء الحقوق لأهلها كما افترضها الله تعالى وشرعه في الدين الإسلامي من أهم واجبات العلم ، وقد ألف الكثير من العلماء تآليف جمة بالنظم والنثر في علم الفرائض ولكن منظومة الرحبية المشهورة قد فاقت جميع التآليف مع صغر حجمها واختصارها ، وقد شرحت هذه المنظومة شروحاً منها هذا الشرح الذي بين يديك أيُّها القارئ ، وهو شرح مختصر مفيد للشيخ محمد بن محمد سبط المارديني . ويكتفي به القاصد لمعرفة الأحكام من الميراث وعليه حاشية للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي أعرضنا عنها رغبة في الاختصار .

وجدير بنا إن شاءَ الله تعالى أن نسعى بطبعه حيث أنه يستوفي البيان والإيضاح أكثر من هذا الشرح المختصر ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق لنا ولقاصدي الخير

نفعنا الصالحة وأن يفقهنا بدين الإسلام ويجعلنا هادين مهتدين وأن يجعلنا من ورثة سيد الأولين والآخرين وأن يجزل الأجر والثواب للناظم والشارح والكاتب والمحقق ولكل من بذل جهده في نشره ونشر العلوم الصالحة ؛

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم والعلماء

عبد الله ابراهيم الأنصاري

الدوحة في ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

الموافق ٤ / ٤ / ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقـــول : الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط المارديني فسح الله في مدته :

الحمـــد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعـــد ...

فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة بالرحبية في علم الفرائض نافع إن شاء الله تعالى * قـــال :

أَوَلَّ مَـــا نَسْتَفْتِـــحُ المَقَـــالاَ
بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى

(فَالْحَمْـــدُ لِلهِ) عَلَى ما أَنْعَمَـــا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمى

أقول :

افتتح هذه الأرجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسياً بالكتاب العزيز. ومراده بالاستفتاح ، الابتداء والمقالا مصدر قال يقول والألف فيه للإطلاق يقال قال يقول قولا ومقالا وقولة ومقالة . والرب اسم من أسمائه تعالى ولا يقال لغيره إلا مضافاً وتعالى أي : ارتفع عما يقول الجاحدون علوّاً كبيراً أي أول ما نبتدئ القول في هذه الأرجوزة بذكر حمد الله تعالى والحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والألف في أنعما للإطلاق وحمداً مصدر مؤكد منصوب على المصدرية ويجلو مبني للفاعل أي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى والعمى مفعوله مقصور يكتب بالياء وهو : فقد البصر أي حمداً يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر ، قال تعالى [فإنَّها لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تعمى القُلوبُ التى في الصُدور] قال :

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْـدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْـلَامُ

(مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِـهِ

أَقــول :

ثم بعد حمد الله تعالى أَتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى [يـأَيُّها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما] . وقال عليه الصلاة والسلام : « من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب » .

وقوله :

(على نبي دينه الإِسلام) هو نبينا محمد خاتم الأَنبياءِ والرسل ﷺ .

قال تعــالى :

[ما كانَ محمدٌ أَبا أَحدٍ منْ رِجَالِكُم وَلكِنْ رسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيين] .

ويجوز في محمد الجر على أَنه بدل من نبي والرفع على أَنه خبر لمبتدأ محذوف أَي : هو محمد .

وقــوله :

(وآله من بعده وصحبه) أَي : ثم الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وآله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح عند الإِمام الشافعي والجمهور وصحبه جمع

صاحب مضاف إلى ضميره ومفرده صاحب بمعنى صحابي

وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام قال:

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْإِعَانَهْ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

أَقــول :

التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق أي : يقصده ، والإبانة الإظهار والمذهب في الأَصل الطريق ثم استعمل في الأَحكام الشرعية وغيرها والإمام هو الذي يقتدى به في أقواله ، وزيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الأَنصاري من بني النجار من أَكابر علماء الصحابة رضي الله عنه ، والفرضي العالم بالفرائض ، والغرض القصد أَي ونسأَل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله تعالى عنه وأَرضاه لأَن هذا من أَهم القصد فإنه لا يخيب من سأَله قال تعالى : [واسأَلوا الله من فضله] قال بعض العلماء لم يأَمر الله بالمسأَلة إلا ليعطي * قال :

عِلْماً بِـأَنَّ الْعِـلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَا عُنِـيَ دُعِـي
وَأَنَّ هَـذَا الْعِـلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ مُعْتَمِ
بِـأَنَّهُ أَوَّلُ عِـلْمٍ يُفْقَـدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَى لاَ يكَادُ يُوجَـدُ

أقـول :

علماً منصوب على أنه مفعول لأَجله وهو علة لقوله (إذ كان ذاك من أَهم الغرض) أَو علة لقوله تواخينا . .الخ

والعلم خلاف الجهل وبأَن العلم متعلق بقوله علما وأَل فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله ، وفضل العلم وخيريته أَشهر من أَن يذكر ، قال الشافعي وغيره : طلب العلم أَفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أَفضل من طلب العلم اهـ .

والأَحـاديث في فضـل العـلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير

ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس .

وقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وقوله : وإن هذا العلم أي : وعلماً بأن هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وأن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن ..

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي » . وقوله لا يكاد يوجد أي : يقرب من عدم الوجدان لأن كاد من أفعال المقاربة .

وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة * قال :

وأَنَّ زَيْداً خُصّ لاَ مَحَالَهْ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضلِهِ مُنَبِّهَا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ ونَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلى باتِّبَاعِ التَّابعي لاَ سِيمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

أَقــول :

وأَن زيداً معطوف أَيضاً على قوله بأَن هذا العلم أَي : ونسأَل الله الإِعــانة على ما قصدناه من الإِظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لأَجل علمنا بان العلم خير ما سعى إِليه الإِنسان ولعلمنا بأَن هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأَنه أَول علم يفقد في الأَرض ولعلمنا بان زيداً رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضيلته وعلمه وأَنه أَمثل من غيره في علم الفرائض من قوله أَفرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخــاتم الرسل ﷺ وناهيك بمعنى حسبك وتأَويلها بأَنها غــاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل فكان السيد زيد بن ثابت أَولى بأَن يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض لا سيما وقد نحاه الشافعي أَي مال إِلى قوله موافقة له في الاجتهاد ولم يتابعه مقلداً له من غير نظر واجتهاد بل بعد التبصر والاجتهاد حتى أَنه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه * قال :

فَهاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبْرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَـاز

أَقــول :

هاك اسم فعل بمعنى خذوا الكاف فيه للخطاب ، والإيجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعني عيب والألغاز جمع لغز وهو الأمر الخفي ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض قولاً قليلًا واضحاً كثير المعنى مبرأً عن عيب الألغاز وعن عيب الخفـاء .

بـاب أَسـباب الميراث وموانعه

أَقــول :

الأَسباب : جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الأَرجوزة شيئاً وإنمــا ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها أَن يقول باب أَسباب الميراث وموانعــه * قال :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُلٌّ يُفيــدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوارِيثِ سَبَبْ

أَقــول :

أَسباب الإِرث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه أَي : صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنعه مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة أَو الزوجات ، والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة

سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى ، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم ، والنسب وهو القرابة ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الآدميون والورى في الأصل الخلق وقوله : (ما بعدهن للمواريث سبب) أي : ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار . ا.هـ .

وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم * قال :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلَاف دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

أقول :

ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث

علل إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه وتسمى موانع الإرث :

المانع الأَول : الرق بجميع أَنواعه فلا يرث الرقيق قنا كان أَو مدبر أَو مكاتباً أَو مبعضاً أَو معلقاً عتقه بصفة أَو موصى بعتقه أَو أُم ولد لأَن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق أَيضاً لأَنه لا مال له إلا المبعض فإنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الأَصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فإن الوارث فيه ليس برقيق .

المانع الثاني : القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمداً أَو خطأً بحق أَو غيره أَو حكم بقتله أَو شهد عليه بما يوجب القتل أَو زكي من شهد عليه .

والأَصل في ذلك قوله ﷺ : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيءٍ » صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما إذا جرح الولد أَباه جرحاً يفضي به إلى الموت ثم مات الولد الجارح قبل أَبيه المجروح فإن الأَب يرث الولد القاتل قطعاً وهذا خارج عن عبارة الناظم لأَنه لا يسمى قاتلاً .

والمانع الثالث : اختلاف الدين بالإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ودخل القسمان في عبارة الناظم لأَن اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لأَن الكفر كله ملة واحدة في الإرث فافهم .

بـاب الوارثين من الرجال

أي : الوارثون بالأَسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاءِ والنسب * قال :

الْوَارِثُونَ منَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْماؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الْإِبْنُ وَٱبْنُ الابْنِ مَهْما نَزَلاَ وَٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
وَٱلأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهاتِ كَانَا قَـدْ أَنْزَلَ ٱللهُ بِهِ الْقُرْآنا
وَٱبْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَٱبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيـهِ فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَاز والتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ والْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ فَجُمْلَةُ ٱلذُّكُورِ هٰـؤُلاَءِ

أَقـول :

الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة وهم : الابن وابن الابن وإن نزل والأَب والجد أَبو الأَب وإن علا والأَخ سواء كان شقيقاً أَو لأَب أَو لأُم فإن القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقاً وإن اختلف القدر الموروث باختلاف

جهاتهم وابن الأَخ المدلي إلى الميت بالأَب مع الأُم أَو بالأَب وحده والعم من الأَب وابن العم من الأَب سواء كان من الأَب مع الأُم أَو من الأَب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بأَنفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم وأَما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والأَب وأَبوه والأَخ الشقيق والأَخ من الأَب والأَخ من الأُم وابن الأَخ الشقيق وابن الأَخ من الأَب والعم الشقيق والعم للأَب وابن العم الشقيق وابن العم من الأَب والزوج وذو الولاء .

بـاب الوارثات من النساءِ

قـــال :

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ شَرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ٱبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

وَٱلْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهاتِ كانَتْ ... فَهٰذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ *

أَقـــول :

الوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهي البنت وبنت الابن وإن نزل أَبوها والأُم والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والأُخت من أَي الجهات سواءٌ كانت شقيقة أَو لأَب أَو لأُم ، ووصفه الأُم بقوله مشفقه لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقه لأَجل القافية وقوله عدتهن بانت أَي ظهرت وهذه طريقة الاختصار * وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت ، وبنت الأَبن ، والأُم ، والجدة من قِبَلِهَا ، والجدة من قبل الأَب ، والأُخت الشقيقة ، والأَخت للأَب ، والأُخت للأُم ، والزوجة ، والمعتقة .

بـاب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى

أقــول :

الفروض جمع فرض وهو في اللغــة القطع والتقدير والبيــان ، وفي الاصطلاح جزءٌ مقدر من التركة * قال :

وَاعْــلَمْ بِــأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وتَعْصِيبٌ عَلَى ما قُسِمَا
فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِــتَّهْ
لاَ فَرْضَ في الْإِرْثِ سِواهَا الْبـتَّهْ
نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمّ نِصْفُ الرُّبْــعِ
والثُّلْثُ والسُدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
والثُّلُثَــانِ وهُمَــا التَّمَــامُ
فَاحْفَظْ فَــكُلٌّ حَــافِظٍ إِمَــامُ

أقـول :

الإرث المجمع عليه نوعـان إرث بالفرض وإرث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع أي القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة. ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال :

بـاب من لـه النصـف

والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْـرَدِ
الـزَّوْجُ والْأُنْـثَى مِنَ الْأَوْلادِ
وبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
والْأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وبَعْدَها الْأُخْتُ الَّتِي مِـنَ الْأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِـنَّ عَنْ مُعَصِّـبِ

أَقـول :

هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكراً أَو أُنثى من الزوج أَو من غيره ولو من زنا وفرض البنت الواحدة وبنت الإبن عند فقد البنت والأُخت الشقيقة والأُخت من الأَب عند فقد الشقيقة وإنما ترث كل واحدة من هذه الأَربعة النصف عند انفرادها

عمن يعصبها من الذكور فقوله أفراد راجع إلى الخمسة والزوج لا يكون إلا واحدا ، وأما الأربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سيأتي ويشترط أيضاً انفرادهن عن معصب لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك بالإجماع لقوله تعالى :

[وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ] وقوله تعالى : [وإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ] ، وقوله تعالى : [وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ] . وأجمعوا على أن ولد الإبن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وعلى أن المراد بقوله تعالى وله أخت فلها النصف ما ترك الأخت من الأبوين والأخت من الأب دون الأخت من الأم .

بـاب أَصحـاب الربـع

والرُّبْع فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كانَ مَعَه
مِنْ ولَدِ الزَّوْجَـةِ مَنْ قَـدْ مَنَعَـه

وهُـوَ لِـكُلِّ زَوْجَـةٍ أَو أَكْثَـرَا
مَـعْ عَـدَمِ الْأَولاَدِ فِيما قُـدِّرَا

وذِكْـرُ أَولادِ الْبَنِـينَ يُعْتَمَـدْ
حَيْثُ اعْتَمْدنَا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَدْ

أَقـول :

والربع فرض اثنين من أَصناف الورثة فرض الزوج إن كان معه ولدا لزوجة أَو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أَو من غيره وفرض الزوجة أَو الزوجات إن كن متعددات مع عدم ولد الزوج أَو ولد الزوج أَو ولد ابنه سواء كان منها أَو من غيرها كل ذلك بالإِجماع لقوله تعالى : [فإِنَ كان لهنَّ ولدٌ فلكم الربعُ مما تركن] ، وقوله

تعالى : [ولهنَّ الربعُ مما تركتم إنْ لمْ يَكُنْ لكم ولدٌ] ، وقول الناظم والربع إلى آخر الأَبيات أَي وللزوج الربع إن كان مع الزوج ولد الزوجة من يمنعه من النصف إلى الربع وهو الولد ذكراً كان أَو أُنثى إذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله : (وذكر أَولاد البنين يعتمد الخ) معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع فاعتمدنا أَيضاً وجود ولد الإبن وعدم وجوده لأَنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب إجماعاً كما قدمناه .

وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الإبن حقيقة أَو مجازاً خلاف .

بـاب من له الثمن

وَالثُّمْـنُ لِلزَّوْجَـةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَنِيـنَ أَوْ مَعَ الْبَنَـاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيـنَ فَاعْـلَمِ
وَلاَ تَظُـنَّ الْجَمْـعَ شَرْطاً فَافْهَم

أَقـول :

والثمن فرض نوع أَحد من أَنواع الورثة فرض الزوجة أَو الزوجات مع وجود الولد أَو ولد الإبن ذكراً كان أَو أُنثى إجماعاً لقوله تعالى : [فإِنْ كانَ لكم ولدٌ فلهنَّ الثمُن] ويكفي في حجبها أَو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود أَحد من البنين أَو من البنات أَو من بني الإبن أَو من بنات الإبن كما في الزوج وليس الجمع شرطاً إجماعاً للآية والمصنف أَجمع البنين والبنات وأَولاد البنين لأَجل النظم

ودفع إيهام اشتراط الجمع ، بقوله ولا تظن الجمع شرطاً ، وقوله فافهم تكملة البيت .

بـاب من لـه الثلثـان

وَالثُّلُثَـانِ لْلبَنَـاتِ جَمْعا مَا زَادَ عَنْ واحِدَةٍ فَسَمْعَا
وهُوَ كَذَاكَ لِبنَـاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَـا يَزِيـدُ قَضٰى بِهِ الْأَحْرَارُ والْعَبِيـدُ
هٰـذَا إِذَا كُـنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهٰذَا تُصِبِ

أَقـول :

والثلثان فرض أَربعة من أَصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين فأَكثر وفرض بنات الإبن ثنتين فأَكثر وفرض الأُختين الشقيقتين فأَكثر ، وفرض الأُختين للأَبِ فأَكثر ، إجماعاً لقوله تعالى : [فإِنْ كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثُلثَا ما ترك] وقوله تعالى : [فإِنْ كانتا اثْنَتَيْنِ فلهما الثلثان مما تَرَكَ] .

وفيه خلاف شاذ والإجماع على أن هذه الآية أُنزلت في أَولاد الأَبوين وأَولاد الأَب دون أَولاد الأُم وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد بالثلثين من تركة أَبيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما .

بـاب من لـه الثلـث

والثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لاَ ولَدْ
ولاَ مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَـدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَو ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ
حُكْمُ ٱلذُكُورِ فِيـهِ كالْإِنَاثِ
ولا ٱبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُـهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كمَا بَيَّنْتُـهُ
وَإِنْ يَـكُنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ الْبَـاقِي لهَـا مُرَتَّبُ

وَهٰـكَذَا مَـعْ زَوجَـةٍ فَصَاعِـدَا
فَـلَا تَـكُنْ عَنْ نَظْـرِهِ قَاعِـدَا

وَهُـوَ لِلْاثْنَـيْنِ أَوْ ثِنْتَيْـنِ
مِنْ وَلَـدِ الْأُمِّ بِغَيْـرِ مَـيْنِ

وهٰـكَذَا إِن كَثُـرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَـا لَهُمْ فِيمَا سِـوَاهُ زَادُ

وَيَسْـتَوِي الْإِنَـاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَـدْ أَوْضَحَ الْمَسْـطُورُ

أَقـول :

والثلث فرض اثنين من أَصناف الورثة أَحدهما الأُم حيث لا ولد للميت ذكر أَو أُنثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها أَو بنته أَي بنت ابن وحيث لا من إِخوة الميت جمع ذو عدد ، أَي اثنان فأَكثر يستوي فيه الذكور والإِناث فيشمل الأَخوين فصاعدا أَو الأُختين فصاعدا ، والأَخ والأُخت فصاعدا لقوله تعالى : [فإِنْ لم يكنْ له ولدٌ وورثَه أَبواه فلأُمه الثلثُ] ، وقوله تعالى :

[فإنْ كانَ له إخوةٌ فلأُمِّه السدسُ] والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر ذكران أو أُنثيان أو مختلفان .ثم استطرد فذكر أنه يفرض للأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغرّاوين وبالعمريتين لقضاءِ عمر رضي الله عنه فيهما بذلك إحداهما أن يكون للميت زوج وأُم وأب فللزوج النصف وللأُم ثلث الباقي بعده وللأَب الفاضل والثانية أن يكون للميت زوجة فأكثر وأُم وأب فللزوجة الربع وللأُم ثلث الباقي بعده ، وللأَب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأُولى وربع في الثانية ، فهو من الفروض الستة ، وراجع إليها ، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدباً والثاني ممن فرضه الثلث ، العدد من أولاد الأُم ذكرين فأكثر أو انثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعاً لقوله تعالى : [فإنْ كانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ في الثلثِ] أي أكثر من أخ لأُم وأكثر من أُخت لأُم فهم شركاءُ في الثلث وظاهر التشريك التسوية في القسمة وإليه أشار بقوله :

(كما قد أوضح المسطور) .

بـاب السـدس

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَـدَدْ
أَبٍ وأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ٱبْنٍ وَجَـدْ
والْأُخْتِ بِنْتِ الابْنِ ثُـمَّ الْجَـدَّهْ
وولَـدُ الْأُمِّ تَمَـامُ الْعِـدَّهْ

أَقــول :

والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الأَب والجد والأُم والجدة وبنت الإبن والأُخت من الأَب والسابع ولد الأُم ذكراً كان أَو أُنثى ذكرهم الناظم هنا إجمالاً ثم أَردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال :

فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وهٰكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وهٰكَذَا مَعْ ولَدِ الْإِبْنِ ٱلَّذِي مَازَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ ويَحْتَذِي
وهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْإِثْنَينِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هٰذَيْنِ

أَقــول :

فالأَب والأُم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى : [ولأَبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ ممَّا تركَ إنْ كانَ له ولدٌ] وأَشار إلى هذا بقوله : (بتنزيل الصمد). والصمد اسم من أَسمائه تعالى وولد الإبن كالولد في هذا إجماعاً كما تقدم لأَنه مازال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة أَي مازال يتبع الإبن ويقتدي به في أَحكامه والسدس للأُم أَيضاً مع اثنين فصاعدا من الإخوة والأَخوات مطلقاً إجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأُمه السدس وقوله على الاثنين من الإخوة في كلامي ما زاد على اثنين وأَولى قال :

والْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... في حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومَـدِّهِ
إلاَّ إذَا كانَ هُنَاكَ إخْـوَهْ ... لِكَوْنِهِم في الْقُرْبِ وهْو أُسْوَهْ
أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ ورِثْ ... فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وهٰكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالْأَبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وأُمٍّ وأَبِ
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ

أَقــول :

والجد عند فقد الأَب مثل الأَب في أَخذه السدس مع

وجود الولد أو ولد الإبن إجماعاً لظاهر الآية لأن الجد يسمى أباً وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره أنه كالأب كالأب في جميع أحكامه فيحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما أبقت الفروض إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الأب في مسائل فلهذا استثني منها ثلاث مسائل :

الأولى إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجبهم إجماعاً لإدلائهم به فهو أقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لأن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم أي : الجد والإخوة مكملاً واضحاً في الحالات كلها بعد ذكر الحجب .

المسألة الثانية إحدى الغرّاوين وهي أبوان وزوج للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الأب مثليها فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال .

المسألة الثالثة ثانية الغرّاوين وهي أبوان وزوجة فأكثر للأم فيها أيضاً ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها

بدل الأَب جد كان للأُم معه ثلث الجميع أَيضاً فليس الجد شبيها بالأَب في هذه المسائل الثلاث لأَنه لا يساوي الأَب في إدلائه إلى الميت بنفسه . قال :

وبِنْتُ الْابْنِ تَـأَخُـذُ السُّدْسَ إِذَا
كانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثالاً يُحْتَـذَى
وهٰـكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
بِالْأُبَـوَيْنِ يـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

أَقـول :

الرابع ممن فرضه السدس بنت الإِبن فأَكثر إذا كانت مع البنت الواحدة فتأَخذ بنت الإِبن أَو بنات الإِبن السدس تكملة الثلثين إجماعاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن أُخت فقال لأَقضين فيها بقضاءِ النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الإِبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأُخت . رواه البخاري وغيره ، وقوله مثالاً يحتذى بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول أَي : اجعل هذا مثالاً يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فأَكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أَعلى منها أَو منهن فإِن

لبنت الابن النازلة أَو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه أَنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأَكثر سقطت إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الأُخت من الأَب أَو الأَخوات من الأَب مع الأُخت الواحدة من الأَبوين فإن للأُخت أَو الأَخوات من الأَب السدس تكملة الثلثين إجماعاً قياساً على التي قبلها فإن كان فيها أُختان فأَكثر لأَبوين سقطت الأَخت أَو الأَخوات للأَب إلا إذا كان معها أَو معهن أَخ لأَب يعصبها أَو يعصبهن . قال :

والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ
واحِدَةٍ كانَتْ لِأُمٍّ وأَبِّ
وولَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
والشَّرْطُ في إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

أَقول :

السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقاً سواءٌ كان للميت ولد أَو لم يكن وسواءٌ كان له إخوة أَو لم يكن له وسواءٌ كانت من قبل الأُم أَو من قبل الأَب فأَما أُم الأُم

وأُم الأَب وأُمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس إذا انفردت ويشتركان في السدس إذا اجتمعتا إجماعاً ، وأما أُمهات الأَجداد وأُمهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لإدلائهن بوارث قياساً على أُم الأَب خلافاً لمالك رحمه الله تعالى ومن أَدلت بغير وارث لا ترث شيئاً كأُم أَبي الأُم وستأَتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الأُم ذكراً كان أَو انثى بشرط أَن يكون منفرداً إجماعاً لقوله تعالى [وله أَخٌ أَو أُختٌ فلكلِ واحدٍ منهما السدُس]

قال :

وإِنْ تَساوى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وكُنَّ كُلَّهُنَّ وارِثَاتِ
فالسُّدْسُ بَيْنَهنَّ بِالسَّوِيَّهْ في الْقِسْمَةِ الْعادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

أَقول :

إِذا خلف الميت جدتين أَو جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات أَي مدليات بوارث كأُم أُم أُم وأُم أُم أَب وأُم أَبي أَب قسم السدس بينهن على عدد رءُوسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين أَنه ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس وأَجمعوا عليه

وقيس الأَكثر منهما عليهما وروى الإمام أَحمد أَنه ﷺ ورث ثلاث جدات ورواه أَبو داود في مراسيله وإلى الحديث أَشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت إحدى الجدتين أَو الجدات تدلي بجهتين ، وغيرها يدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما أَو بينهن بالسوية أَيضاً على الأَصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات . قال :

وإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وسُدْساً سَلَبَتْ

وإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فالْقَوْلاَنِ ... في كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَان

لاَتَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيح ... وٱتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحيح

أَقــول :

إِذا اختلف نسب الجدتين أَو الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن أَقرب إِلى الميت من بعض ، كما إِذا كانت جدة قربى لأُم وجدة بعدى لأَب ، كأُم الأُم وأُم أُم الأَب أَو أُم الجد ، فالقربي للأُم تحجب البعدى للأَب عندنا قطعاً وتأَخذ السدس وحدها ، وهو المراد بقوله (حجبت * أُم أَب بعدى وسدسا سلبت) بفتح السين المهملة بمعنى أَخذت وإِن

تكن المسألة بالعكس ، بأن كانت القربي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، كأم الأب وأم أم الأم ففيها قولان منصوصان للشافعي ، وقيل وجهان أصحهما لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب بل يشتركان في السدس لأن اصالتها تجبر بعدها لأن التي من قبل الأم هي الأصل وبه قطع المالكية ، والقول الثاني ، تسقط البعدى من جهة الأم ، وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله (واتفق الجل على التصحيح) هو بالجيم أي : المعظم من أصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأول . قال رحمه الله :

وكلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وارِثِ
فَما لَها حَظٌّ مِنَ الْمَوارِثِ

وتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
في الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبي

أقول :

كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة لاحظ لها في الميراث ، كأم أبي الأم لإدلائها بغير وارث وهو أبو الأم فهي أولى منه بعدم الإرث ، وإذا كانت القربى والبعدى

الوارثتان كلتاهما من جهة الأُم ، كأُم الأُم وأُم أُم الأُم أَو كلتاهما من جهة الأَب ، كأُم الأُب وأُم أُمه وكأُم الأَب وأُم الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وإن كانتا من جهة الأَب والقربى من جهة أَبي الأَب والبعدى من جهة أُم الأَب كأُم أَبي الأَب وأُم أُم أُم الأَب فمن أَصحابنا من أَجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع ، بأَن القربى تحجب البعدى وهو المذهب الأَصح ، وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالباً في الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة الأَخيرة فهي أُم الأَب وأُم الجد. قال :

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

أَقول :

قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحاً من غير إشكال ولا غموض أَي لا لبس فيه ولا خفاء . قال:

بـاب التعصـيب

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكلِّ قَوْل مُوجزٍ مُصِيب
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَـالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَـوالِي
أَوكانَمايَفْضُلُبَعْدَالْفَرْضِلَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

أَقــول :

لما فرغ من ذكر أَصحاب الفروض ، وأَحكامهم ، شرع في ذكر العصبات وأَحكامهم ، وأَخرهم عن أَصحاب الفروض لأَن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أَصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَلحقوا الفرائض بأَهلها فما بقي فلأَولى رجل ذكر » والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وإذا أَطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات أَو الموالي إذا انفرد أَو حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم

دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد . فقال :

كالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخ وَابْن الْأَخ وَالْأَعْمَام والسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَام
وَهٰكَذا بَنُوهُمُ جَمِيعاً فَكُنْ لِمَا أَذكرُهُ سَمِيعاً

أَقــول :

العاصب بنفسه هو الأَب والجد أَبوه وإن علا، وهو المراد بقوله وجد الجد والإبن وابنه وإن سفل ، وهو المراد بقوله عند قربه والبعد ، والأَخ لأَبوين أَو لأَب وابن الأَخ لأَبوين أَو لأَب وأَبناؤهما وهو المراد بقوله والأَعمام والمعتق ذكراً كان أَو أُنثى ، وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعاً أَي : وابن العم لأَبوين وابن العم لأَب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأَنفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد ويأَخذ ما فضل عن الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أَو أَكثر إجماعاً لقوله تعالى : (وهو يَرِثُهَا إِنْ لمْ يَكَنْ لَهَا وُلَد) ولمفهوم قوله تعالى (وورثه أَبواه فلأُمه الثلث) أَي : ولأَبيه الباقي

وقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه . قال :

وَمَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ في الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ ولا نَصِيبِ
والْأَخُ والْعَمُّ لِأُمٍّ وأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِى بِشَطْرِ النَّسَبِ

أقول :

تقدم أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال أو ما أبقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فإنهم إن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد فليس للأبعد حظ من الميراث والإرث للأقرب فالابن يحجب ابن الأخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك بالإجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لأن الحظ هو النصيب فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر إن كان بعضهم يدلى إلى الميت بأم وأب والآخر يدلي بأب فقط فالمدلي بالأبوين أولى بالإرث من المدلي بأب إجماعاً وهو مراده بالبيت الثاني فالإرث

للشقيق وحده وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وفهم منه أنهم إذا استووا في الادلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا كلهم لأب فليس بعضهم أولى من بعض بل يشركون في الإرث بينهم بالسوية وهو كذلك إجماعاً كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما إذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب . وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء . قال :

والابْنُ والأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ في الْمِيرَاثِ
وَالأَخَواتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

أقول :

لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مع غير فالعصبة بغيره هن أربعة : البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر والأخ الشقيق فأكثر يعصب

الشقيقة فأكثر والأخ للأب يعصب الأُخت للأب كذلك وهو المراد بقوله :

والِابْنُ والْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ في الْمِيرَاثِ

فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة أو مجازا على الأصح والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعاً والمراد بالابن والأخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الإناث أي : مع البنات وبنات الابن والأخوات المتساويات كل منهم أي : كل واحد منهم يعصب الإناث المساويات له في القرب والادلاءِ ومعناه أنه يكون للذكر مثل حظ الانثيين إجماعاً لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين) . وقوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأُنثيين) . واعلم أن الابن كما يعصب أُخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين ، وأما العصبة مع غيره فهي الأُخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر ومعناه أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا

وللبنات أَو لبنات الابِن الثلثين وما فضل للأُخت أَو للأَخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الأَخوات مع البنات عصبات ، وقوله : وليس في النساءِ طرا عصبهْ . . . الخ يريد العصبة بنفسه فإنهم كلهم ذكور إلا المعتقة فإنها عصبة بنفسها وباقي الإناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاءِ وتشديد الراءِ معناها قطعاً أَي : بلا خلاف وبضم الطاءِ وتشديد الراءِ معناها جميعاً وفي بعض النسخ وليس في النساءِ حقاً عصبة .

بـاب الجـــب

وهو لغة المنع ،وشرعاً المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه . والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد مل النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأُم من الثلث إلى السدس والأب من الكل إلى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الأَخ بالأَخ وهو مراده هنا

قـــال :

والْجَـــدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ في أَحْـــوالِهِ الثَّـــلاثِ

وتَسْقُطُ الْجَـــدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بِالْأُمِّ فَافْهَمْـــهُ وقِسْ ما أَشْـــبَهَهْ

وهٰـــكَذَا ٱبْنُ الابْنِ بِالْإِبْنِ فَـــلَا
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاً

أَقــول :

الجــد محجوب بالأَب مطلقاً سواءَ كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أَو بالفرض وحده كجد مع ابن أَو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت فإن الجد إذا كان معه أَب في حالاته الثلاث ورث الأَب وحجب الجد بالأَب وتسقط الجدات مطلقاً بالأُم سواء كن من جهة الأُم أَو من جهة الأَب أَو من جهة الجد وإن علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله : فافهمه وقس ما أَشبه . حشو وهكذا يسقط ابن الإبن بالإبن وكل ابن ابن نازل بابن ابن أَعلى منه وهذا معلوم مما سبق في قوله :

وما لذي البعدى مع القريب

في الإرث من حظ ولا نصيب

قــال :

وتَسْقُطُ الْإِخْــوَةُ بِالْبَنِينَــا وبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَما رَوينَا

وبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كانُوا سِيّانِ فِيهِ الْجَمْعُ والْوِحْدَانُ

ويَفْضُلُ ٱبْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالجَدَّ فَافَهْمهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ

وبِالْبَنَــاتِ وبَنَــاتِ الْإِبْنِ جَمْعاً ووِحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

أَقــول :

وتسقط الاخوة سواء كانوا أَشقاءِ أَو الأَب أَو الأُم أَو مختلفين بالأَب الأَقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكر أَو أُنثى وتسقط الإِخوة أَيضاً بالبنين وببني البنين وإِن نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الإِخوة كذلك يحجب الأَخ الواحد أَو الاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابِن الواحد وابنه وإِن نزل وبه صرح الناظم بقوله : « سيان فيه الجمع والوحدان » ويفضل الأَخ من الأُم على أَولاد الأَبوين وعلى أَولاد الأَب بكونه يسقط أَيضاً بالجد وإِن علا وبالواحدة فأَكثر من البنت أَو بنت الإِبن فيحجب ابن الأُم بستة بالإِبن وابنه والأَب والجــد والبنت وبنت الإِبن والأَخوات مطلقاً في ذلك كله كالاخوة إِجماعاً قــال :

ثُمّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَى

إِلا إِذَا عصَّبَهنَّ ٱلذَّكَــرُ ... مِنْ ولَدِ الْإِبْنِ عَلى ما ذَكَرُوا

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَــوَاتُ اللَاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ ٱلجِهَاتِ

إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيــا ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيا

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لهَنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وظَاهِرَا

أَقــول :

إذا اجتمع البنات وبنات الإبن وحاز البنات الثلثين بأَن كن ثنتين فأَكثر سقط بنات الإبن كيف كن واحدة فأَكثر قربت درجتهن أَو بعدت اتحدت درجتهن أَو اختلفت إجماعاً إلا إذا وجد ذكر من ولد الإبن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أَو انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الإبن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الأَخوات اللاتي يدلين بالأَب والأُم جميعاً وهو المراد بقوله : « يدلين بالقرب من الجهات » أَي : من جهتي الأَب والأُم إذا أَخذت الشقيقات الثلثين بأَن كن شقيقتين فأَكثر أَسقطن الأَخوات للأَب كيف كن إلا إذا كان معهن أَخ لأَب فإنه يعصبهن وقوله وافياً أَي : فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما إذا كان الأَخوات للأَبوين واحدة وأَخذت النصف فإنها لا تحجب الأَخوات للأَب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا إشارة إلى أَنهن يرثن البكاء فقط وقوله باطناً وظاهراً أَكمل به البيت . قــال :

وَلَيْسَ ٱبْنُ ٱلْأَخِ بِالمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

أَقــول :

ابن الأَخ وإن نزل لا يعصب بنت الأَخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأَخ إجماعاً لأَنهن من ذوي الأَرحام بخلاف ابن الإبن فإنه يعصب بنات الإبن اللاتي فوقه لأَنهن من أَصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الأَخ من فوقه من الأَخوات لأَنهن مستغنيات بفروضهن .

بــاب المشــركة

أَي المسأَلة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أَولاد الأُم وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها على إسناد التشريك إليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف . قــال :

وإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمًّا ورِثا وإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَــازُوا الثُّلُثَا

وإِخْــوَةً أَيْضاً لِأُمٍّ وَأَبِ وَٱسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

فَاجْعَلْـــهُمُ كُلَّـــهُمُ لِأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَه فَهذِهِ الْمَسْأَلَة الْمُشتَرَكَهْ

أَقــول :

صورة المشتركة أَن تخلف امرأَة زوجاً وأُماً وعدداً من أَولاد الأُم اثنين فأَكثر ومن الاِخوة الأَشقاءِ أَخاً واحدا فأَكثر سواء كان معه أَو معهم أُخت شقيقة أَو أَكثر أَو لم يكن فإِن الفروض فيها تستغرق التركة ، للزوج النصف، وللأُم السدس ؛ ولأَولاد الأُم الثلث ، فالقياس سقوط الاِخوة الأَشقاءِ لأَنهم عصبة وبه قال أَبو حنيفة وأَحمد ، وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه أَن يجعلوا كلهم أَولاد أُم لاشتراكهم في الإِدلاءِ بالأُم وتلغى قرابة الأَب في حق العصبة الشقيق واحداً كان أَو أَكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أَولاد الأُم عليهم وعلى عدد الأَشقاءِ على عدد رءُوسهم يستوي فيه الذكر والأُنثى من الفريقين وبه قال مالك وأَهل المدينة والبصرة والشام وقوله : « واجعل أَباهم حجراً في الْيمِّ » أَي : كأَنه لم يكن وأَشار به إِلى ما روى الشافعي من أَن الأَشقاء قالوا لعمر

لما أَراد إِسقاطهم يا أَمير المؤمنين هب أَن أَبانا كان حجراً ملقى في اليم ، وفي رواية كان حماراً أَليست أُمنا واحدة فاستحسن ذلك وقضي بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية أَيضاً ولو كان بدل الأُم جدة لم يختلف الحكم ولو كان أَولاد الأُم واحداً لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق .

بـاب ميراث الجـد والإِخـــوة

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَـا أَرَدْنَـا فِي الْجدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِماتِ جَمْعَا

أَقـول :

شرع في بيـان حكم الجد والإِخوة لأَنه وعد به فيما سبق بقوله :

وحُـكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

والمراد بالإِخوة الجنس ليشمل الأَخ الواحد والأَكثر ذكراً كان أَو أُنثى من الأَبوين أَو من الأَب دون الإِخوة

من الأُم لأَنهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب وأَشار بقوله: « فألق نحو ما أَقول السمعا ... الخ » إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أَحوالهم وأَحكامهم لأَنها من المهمات . قال :

وٱعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي
يُقَاسِمُ الْإِخْوةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلاً ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نازِلاَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ
وتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وٱلأَرْزَاقِ
هٰذا إِذَا مَا كَانتْ الْمُقاسَمَهْ ... تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ ... ولَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

أَقول :

للجد مع الإِخوة أَربعة أَحوال حال يقاسم فيه الإِخوة وجوباً وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفرض وحال يفرض له فيها السدس من المال فيقاسم الإِخوة كأَخ منهم بشرط أَن تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال إِن لم يكن معهم

صاحب فرض فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله : « إذا لم يعد القسم عليه بالأذى » بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض كجد وأخوين وكجد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الأولى الثلث وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث وكأم وجد وأخ للأم الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم ومن سدس الجميع كزوج وجد وأخوين يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالأذى فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملاً بشرط أن لا يكون معهم ذو سهام أي : صاحب فرض كجد وثلاثة إخوة فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة وضابط هذا أن يزيد عدد رؤوس الإخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فإن كانوا أقل

من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد وأُخت له معها الثلثان جد وأَخ أَو أُختان له النصف في الصورتين جد وأَخ وأُخت أَو ثلاث أَخوات له فيهما خمسان وإِن كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث : وينحصر في ثلاث صور وهن جد مع أَخوين أَو مع اربع أَخوات أَو مع أَخ وأُختين وتارة يفرض له الثلث الباقي بعد الفروض فيما إِذا كان معه أَصحاب فروض ولو كان واحداً بشرط أَن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال كأُم وجد وثلاثة إِخوة للأُم السدس سهم من ستة أَسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لأَنه إِن قاسم الإِخوة يحصل له سهم وربع وإِن أَخذ السدس حصل له سهم فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأُمور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة إِخوة للزوجة الربع سهم من أَربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللإِخوة الثلاثة سهمان ، ولو أَخذ الجد السدس أَخذ ثلثي سهم لو قاسم الإِخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أَرباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لأَنه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة

يفرض له سدس المال مع أَصحاب الفروض وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وأُم وجد وأَخوين للزوج النصف وللأُم السدس يفضل ثلث فإن أَخذ الجد السدس أَخذ سهماً من ستة أَسهم وإن أَخذ ثلث الباقي أَخذ ثلثي سهم وكذا إن قاسم الأَخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للأَخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد وأَخ يفرض له فيها السدس أَيضاً لأَنه خير الأُمور الثلاثة وأَشار بقوله : « وليس عنه نازلاً بِحالِ » إلى أَن الجد مع الإِخوة لا ينقص عن السدس بالإِجماع فلو لم يفضل عن أَصحاب الفروض إلا السدس فقط كأُم وزوج وجد وأَخ وكبنتين وأُم وجد وإخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الأَخ أَو الإِخوة وكذلك لو كان الفاضل من الفرض أَقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد وإخوة أَو لم يفضل شيء كبنتين وزوج وأُم وجد وإخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الأَولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية وُلا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال وتسقط الإِخوة . قال

وَهْوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلاَّ مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

أَقــول :

الجد مع الأَخوات عند المقاسمة مثل أَخ في تعصيبه لإخوات فيعصب الإخوات سواء كن لأَبوين أَو لأَب لمساواته لهن في الإدلاءِ بالأَب فإذا اقتضى الحال المقاسمة أَخذ الجد مثل حظ الأُنثيين كالأَخ فيكون له سهم الأَخ وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأُخت فأَكثر ويسقط فرضها إلا إذا كان مع الجد أُم وأُخت فإنه وإن كان مثل الأَخ في تعصيبه الأُخت وفي مقاسمته إياسا فليس مثل الأَخ في حجبه مع الأُخت للأُم من الثلث إلى السدس بل الجد مع الأُخت لا يحجب الأُم فلها معه الثلث كاملاً والباقي بين الجد والأُخت مقاسمة للأُخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقاءِ وهكذا في زوجة وأُم وجد وأُخت للأُم فيها الثلث كاملاً وللزوجة الربع والباقي بين الجد والأُخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم . قال :

وَاحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَاد

وَاحْـكُمْ عَلَى الْإِخْـوَةِ بَعْدَ الْعَـدِّ
حُـكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَـدِّ

أَقـول :

جميع ما تقـدم فيما إذا كان مع الجد ولد لأَبوين أَو ولد لأَب وذكر في هذين البيتين حـكم ما إذا كان مع الجـد أَولاد لأَبوين وأَولاد لأَب جميعاً سواء كان معهم صاحب فرض أَولم يكن معهم صاحب فرض ، فاحسب على الجد بني الأَب مع بني الأَبوين وعدهم على الجـد كأَنهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الأَب مطلقاً أَولاد الأَب ذكوراً كانوا أَو إناثاً وكذا بنو الأُم ثم إذا أَخذ الجد حظه فاحكم على الإِخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحسب بنو الأَب بالشقيق أَو الأَشقاءِ فلا شيْ لأَولاد الأَب إلا إذا كان من ولد الأَبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيْ فهو لولد الأَب مثاله جد وأَخ شقيق وأَخ لأَب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الأَخ للأَب بعد عدة على الجد وكذا جد وأَخ شقيق وأُخت لأَب ، المقاسمة خير للجد فله سهمان

من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الأُخت للأب بعد عدها على الجد .

[مسأَلة] :

جـد وأُخت شقيقة وأَخ وأُخت لأَب : يستوي الجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان أَكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للأَخ ، والأُخت من الأَب أَثلاثاً وتصبح من ثمانية عشر .

[مسأَلة] :

أُم وجد وأَخ شقيق وأُخت لأَب : للأُم السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الأُخت للأَب ، وكذلك أُم وجد وأُخت شقيقة وأَخ لأَب : للأُم سهم وللجد سهمان وللأُخت ثلاثة ويسقط الأَخ للأَب .

[مسأَلة] :

أُم وجد وأُخت شقيقة وأَخوان لأَب : للأُم السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فأَصلها من ثمانية عشر للأُم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة

منها النصف فرضها ويفضل للأَخوين لأَب سهم بينهما نصفين فتصبح من ستة وثلاثين والنصف الذي تأَخذه الشقيقة في هذه الصور تأَخذه فرضاً لأَنها لو انفردت لم تأَخذ أَكثر من النصف وحيث كان ثلث المال أَو ثلث الباقي خيراً للجد وفضل نصف المال أَو أَكثر فالنصف الذي تأَخذه الشقيقة تأَخذه فرضاً على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان وأَقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير أَنه لا يفرض للأُخت مع الجد إلا في الأَكدرية وقوله: « وارفض بني الأُم مع الأَجداد » أَي : أَسقط أَولاد الأُم بالجد قرب أَو بعد فلا مدخل لهم معه في الإرث وهذا تقدم في قوله

وَيَفْضُلُ ٱبنُ ٱلْأُمِّ بِالإِسقَاطِ بِالْجَدِّ فافْهَمهُ عَلَى احتِياطِ

بـــاب الأَكدرية

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَـعَ الْجَـدِّ لهَا
فِيمَـا عَـدَا مَسْأَلَة كَمَّلَهَـــا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وهُمـــا تَمَامُهَـــا
فَاعْـلَمْ فَخَيْـرُ أُمَّـةٍ عُلاَّمُهـا

تُعْـرَفُ يَا صَـاح بِالْأَكْدَرِيَّه
وَهِيَ بِـأَنْ تَعْرِفَهَـا حَـرِيَّهْ

فَيُفْرضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُـول بِفُرُوضٍ خَمْسَهْ

ثُمَّ يَعُـودَانِ إِلَى الْمُـقَاسَمَـهْ
كَما مَضى فَخُفْضه وَشْكُرْ نَاظِمَهْ

أَقـول :

مذهب الشافعي ومالك والجمهور أَن الأُخت لا يفرض

لها مع الجد في غير مسائل المعادة إلا في المسألة الأكدرية وصورتها زوج وأم وجد وأخت وهي المراد بقوله فيما عدا مسألة كملها : زوج وأم وهما تمامها أي : والجد والأخت تمام المسألة فيكون الضمير وهو هما راجعاً للجد والأخت ويحتمل رجوعه للزوج والأم فللزوج النصف وللأم الثلث يفضل سدس كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة أسهم من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فينقلبان إلى التعصيب ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثاً كما مضى وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله : « والأخت لا فرض مع الجد لها » إلا في هذه المسألة الأكدرية يرد

عليه مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه .

بـــاب الحســـاب

أي : حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض . قال :

وإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَــةَ ٱلْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِــهِ إِلَى الصَّوَابِ
وتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وْالتَّأَصِيلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمسَائِلِ ... وَلا تَكُنْ عَنْ حِفْظِها بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَــةٌ أُصُــول ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَــدْ تَعُــولُ
وَبَعْــدَها أَرْبَعَــةٌ تَمَــامُ ... لاَ عَوْلَ يَعْرُوها وَلَا ٱنْثِلاَمُ

أَقــول :

هذه الأَبيات الثلاثة الأَول كلها حشو والغرض بيــان أُصول المسائل أَولاً ، وأَصل كل مسأَلة هو أَقل عدد يصح منه فرضها أَو فروضها وأُصول مسائل الفرائض المتفق

عليها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهي قسمان : قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصول ، وقسم منها لا يعول وهو الأربعة الباقية وقوله : « ولا انثلام كمل به البيت لأجل القافية . قال :

فالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم يُرَى ... وَالثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدَسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُها عِشْرُونَا ... يَعْرِفُها الْحُسَّابُ أَجْمعُونَا
فَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ ... إِن كَثُرَتْ فُرُوضهَا تَعُولُ

أقول :

كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة كأم وابن ، وكأبوين وابن فأصلها من ستة ، وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان ، كأم وبنت وعم وكأم ووليها وعم وكأم وبنتين وعم ، وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم ، وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر كزوج أم وابن وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوجة وأم وعم ، وكزوج وبنتين وعم فأصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ.

والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة كأُم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأَصلها من أَربعة وعشرين وهو معنى قوله : « أَربعة يتبعها عشرونا » كابن وزوجة وأُم وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لأَجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الأُصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج وأُختين لأُم وأُختين لأَب فإن فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحاصص أَصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من أَصل المسألة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لأَن العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام أَصل المسألة ونقصان من مقادير الانصباءِ . قال :

فَتَبْلُغُ السِّتَةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
وَتَلْحَقُ التِي تَلِيهَا بِالْأَثَرْ فِي الْعَوْلِ إِفْراداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

أَقول :

شرع يبين عول هذه الأُصول الثلاثة وما يبلغه كل أَصل منها بالعول فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة فتعول أَربع مرات على توالي الأَعداد إلى أَن تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بـأُم الفروخ بالخاءِ المعجمة وستـأَتي فتعول إلى سبعة في زوج وأُختين لأَبوين أَو لأَب أَو مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللأُختين الثلثان أَربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أَسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أَسباع وللأُختين ثلثان عائلان وهما أَربعة أَسباع وفي أُم وأَخوين لأُم وأُختين لغيرها وتعول إلى ثمانية كزوج وأُم وأُختين لغيرها وكزوج وأُم وأُخت شقيقة أَو لأَب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعاً وثمناً ويصير فرض الأُم في الأَولى ثمناً وفي الثانية ربعاً وتعول إلى تسعة كزوج وأُم وثلاث أَخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحد من الثلاث الباقيات السدس وكزوج وأُختين لأُم وأُختين لأَبوين أَو لأَب وتلقب هذه الصورة بالغراءِ لاشتهارها كالكوكب الأَغر وإلى عشرة كزوج وأُم وأُختين لأُم وأُخت شقيقة وأُخت لأَب وكزوج وأُم وأُختين

منها وأُختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بأُم الفروخ بالخاءِ المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول والإثنى عشر تعول ثلاث مرات على توالي الأَفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر فتعول إلى ثلاثة عشر كبنتين وأُم وزوج ، وكزوجة وأُم وأُخت لأُم وأُخت لغيرها وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأَبوين وكزوجة وأُختين لأُم وأُختين لغيرها وإلى سبعة عشر كزوجة وأُم وولديها وأُختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات وأَربع أَخوات لأُم وثمان أَخوات لأَبوين أَو لأَب وتلقب هذه الصورة بأُم الأَرامل وبأُم الفروج بالجيم لِأُنوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين والأَربعة والعشرون وهو الأَصل الثالث من الأُصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسأَلة البخيلة لقلة عولها مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين كأَربع بنات ابن وأَربع جدات وجد وثلاث زوجات كزوجة وبنتين وأَبوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية . قال :

وَالنِّصْفُ والْبَاقي أَوِالنِّصْفَانِ أَصْلُهُما فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَان فَمِنْ ثَمانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَانِيَهْ

لا يَدْخُلُ الْعَولُ عَلَيْها فَاعْلَمِ ثُمّ اسْلُكِ التَّصْحيحَ فِيهَا واقْسِمِ

أَقــول :

لمــا فرغ من بيان القسم الأَول من أُصول المسائل وهي الأُصول الثلاثة التي تعول شرع الآن في بيان القسم الثاني وهي الأَربعة التي لا تعول فكل مسأَلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم أَو نصف ونصف كزوج وأُخت شقيقة أَو لأَب فأَصلها اثنان والصورتان الأَخيرتان تلقبان بالنصفيتين لأَن كلا منهما فيها نصف ونصف باليتيمتين لأَنهما لا نظير لهما وكل مسأَلة فيها ثلث وما بقي كأُم وعم أَو ثلثان وما بقي كبنتين وعم أَو ثلث وثلثان كأُختين لأُم وأُختين لأَب فأَصلها ثلاثة وكل مسأَلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أَو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فأَصلها أَربعة وكل مسأَلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أَو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فأَصلها ثمانية وقوله : « من أَربعة مسنون » السنن هي الطريقة فهذه الأُصول الأَربعة لا يدخلها العول كما تقدم فإِذا عرفت أَصل المسأَلة فاسلك طريق التصحيح بعــد ذلك تسلم من الخطأُ في القسمة فقد تصح المسأَلة من أَصلها وقد تحتاج

إلى ضرب يأتي بيانه . قـال :

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلها مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

أَقـول :

إذا كانت المسألة تصح من أَصلها بأَن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه كأُم وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وأُم وخمسة أَعمام وكأُم الأَرامل فيقتصر في القسمة على تأَصيلها ولا يحتاج إلى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤُوس في بعض والحاصل في أَصل المسألة ولا تنظر بين الرؤوس والسهام لأَن هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح الراحة فأَعط كل وارث سهمه من أَصلها كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة وعائلا إن كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وأُم وخمسة أَعمام أَصلها اثنا عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة أَسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها أَربعة للأُم والباقي خمسة منقسمة على الأَعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وأُم وأُخت لغيرها أَصلها ستة وتعول

إلى ثمانية للأُم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والأُخت نصف عائل وهو ثلاثة أَثمان وفي أُم الأَرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأَربع أَخوات لأُم وثمـــان أَخوات لأَبوين أَو لأَب أَصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للجـــدتين السدس عائلاً وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلا وهو ثلاثة أَسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأَخوات للأُم الثلث عائلا وهو أَربعة لكل أُخت سهم وللأَخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول إلى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ولذلك تلقب بالسبعة عشرية

بـــاب الســـــهام

وَإِنْ تَرَ السِّـــهامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَٱطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَٱرْدُدْ إِلَى الْوَفْــقِ الَّذِي يُوافِــقُ
وَٱضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِق

إِنْ كَانَ جِنْساً واحِــداً أَوْ أَكْثَرَا
فاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ واطْرَحِ المِرَا

أَقــول :

إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أَصل المسأَلة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأَن انكسر نصيب فريق أَو أَكثر عليه فاتبع ما رسم أَي اتبع

الأَثر الذي رسمه العلماءُ واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض واضربه في أَصل المسأَلة واعمل بالوفق والضرب لأَن كل مسأَلة إذا ما ضربت رؤوس فريقها بعضها في بعض والحاصل في أَصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أَو على بعضها على جهة التباين أَو التوافق أَو لم يكن فيها انكسار فإن لم يكن فيها انكسار فتصبح من أَصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت وإن كان فيها انكسار فقد لا تحتاج إلى ضرب الرؤوس في الرؤوس كما إذا خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأُم وخمسة أَعمام أَصلها ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن وللإخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للأَعمام يباين عددهم والرؤوس متماثلة فاضرب عدد رؤوس أَحد الفرق وهو خمسة في أَصل المسأَلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض والحاصل في أَصلها لصحت من سبعمائة وخمسين وإذا كانت المسأَلة تصح في عدد قليل فتصحيحها من عدد أَكثر منه خطأ في الصناعة

الحسابية فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ وذلك بأن تنظر إن وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه كأُم وخمسة أعمام فاضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو في مبلغها بالعول إن عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث أخوات لأبوين أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أُخت أربعة وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فأُردد الفريق الموافق إلى وفقه واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحد يحصل المطلوب كأُم وستة أعمام أصلها ثلاثة للأُم سهم صحيح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤوسهم إلى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين أختا لأب أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة

للزوج صحيحة تنقسم عليه وأربعة للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن إلى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه . قال :

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّها فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ في أَرْبَعَـةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مَنْ بَعْـدَه مُنَاسِبُ وَبَعْـدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

أقـول :

إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه وهو قوله : « وإن تر الكسر على أجناس » فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملاً والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين أو في محفوظ من المحفوظات فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام إما أن يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة وإما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما أي ينسب إلى

الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقـدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين وإما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزءٍ من الأجزاءِ كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف وإما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزءٍ من الأجزاءِ كالخمسة والثمانية فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما إذا وقع الإنكسار على فريقين فقـط . فقـال :

فَخُـذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ

وَاسْلُكْ بِـذَاكَ أَنْـهَجَ الطَّـرَائِقِ

وَخُـذْ جَمِيعَ الْعَـدَدِ الْمُبَـايِنِ

وَاضْرِبْهُ فِي الثَّـانِي وَلاَ تُدَاهِنِ

فَـذَاكَ جُـزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ

وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيـغَ عَنْـهُ

واضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلاَ
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ

وَاقْسِمْهُ فالْقَسْمُ إذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

أَقول :

إذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فإن كانا متماثلين فخذ أَحدهما وإن كانا متناسبين فخذ الزائد منهما وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أَحدهما في جميع الآخر وإن كانا متباينين فاضرب جميع أَحدهما في جميع الآخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الأَربع هو جزء سهم المسأَلة فاضربه في أَصلها إن لم يكن عائلا وفي مبلغه بالعول إن كان عائلا يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه قسم المسأَلة فاقسمه على الورثة ، كما سنبينه فالمحفوظات المتماثلات كأُم وخمسة إخوة لأُم وخمسة أَعمام أَو خمسة عشر عماً وكأُم وعشرة إخوة لأُم وخمسة عشر عما جُزّءَ سهمهما خمسة

في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين فالمتناسبان كأُم وأَربعة إخوة لأُم وأَربعة أَعمام أَو اثنى عشر عما جزءَ سهمهما أَربعة وتصحان من أَربعة وعشرين والمتوافقان كأُم وخمسة عشر أَخا لأُم وعشرة أَعمام أَو ثلاثين عما وكأُم وثلاثين أَخا لأُم وعشرة أَعمام أَو ثلاثين عما والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كأُم وثلاثة إخوة لأُم وعمين أَو ستة أَعمام وكأُم وستة إخوة لأُم وعمين أَو ستة أَعمام جزءِ سهم كل منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم كل صورة ما صحت منه المسأَلة على الورثة بأَن تضرب جزء سهم المسأَلة في نصيب كل فريق من أَصل المسأَلة وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل رأَس منه من جملة التصحيح وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أَو على أَربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد رؤوس الفريق المباين ووفق رؤوس الفريق الموافق ثم انظر المحفوظات فإن كانت كلها متماثلة فاحدها جزء سهم وإن كانت متداخلة فأَكثرها جزء السهم وإن كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض

فالحاصل جزء السهم وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تناسبا والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقاً وفي جميعه إن تباينا ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانياً هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانياً وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسألة اضربه في أصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأُم وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين أو خلف خمسة إخوة لأُم وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأُم وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤوس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاث إخوة لأُم وخمسة أعمام أو جدتين وستة إخوة لأُم وخمسة عشر عما

فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخاً لأم وأربعة أعمام فأصلها اثني عشر ووقع الكسر فيها على أربع فرق وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية وأربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين وإن خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجداً فأصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين .

[تنبيـــه] :

الجـــزء بضم الجيم مهموز الآخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحـــذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي وآخره غين معجمة هو الميل والإحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والأظهر الفتح والأعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح

ضده وغالب ذلك حشو قال :

فَهٰـذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَل يَـأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعمـل
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ فاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

أَقـول :

الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها أي : فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الأخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين مضموم الأول مكسور الثاني مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي وضح والكافي المغني عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج إليهما .

بـــاب المناســخات

أَقــول :

هــذا باب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبــله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح أَن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أَو أَكثر سميت مناسخة لأَن المسأَلة الأَولى انتسخت بالثانية أَو لأَن المــال ينتقل فيها من وارث إلى وارث والنسخ في اللغة الإِزالة أَو النقل ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه . قــال :

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

وَاجْعَــلْ لَهُ مَسْــأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَــدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِم

فَارْجَعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ

وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتُ وَفْقَها تَمَامَا

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقْه إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَه

وكلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وفْقِها عَلاَنِيْهْ

وأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُناسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَه

أَقــول :

إذا مات إنسان ثم مات آخر من ورثة الأَول قبل قسمة تركته فصحح مسأَلة الميت الأَول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسأَلة أُخرى بأَن تصحح مسأَلته وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسأَلة الأَول على مسأَلته هو فإن انقسمت فواضح لأَنها لا تحتاج إلى عمل مثاله : ماتت امرأَة عن زوج وأُم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أَو عن أَبوين فمسأَلة الميت الأَول تصح من أَصله ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأُم سهمان ، وللعم سهم ، ومسأَلة

الثـــاني الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الأَولى ثلاثة منقسمة على مسألته فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا مراده بقوله : كما * قد بين التفصيل فيما قدما » وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق بأَن تنظر هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أَو مباينة فإن وافقت سهام مسألته واضربه في المسألة السابقة وهي مسألة الميت الأَول ، وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة ، بأَن تباينا فاضرب مسألته جميعها في السابقة ، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة ، مثاله والمسألة الأَولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين أَو عن أُم وأَخوين لأُم وأَخ لأَب فمسألته في الصورتين من أَصلها ستة وسهامه من الأَولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسألته وهو سهمان في مسألة الأَول وهي ستة تصح المناسخة من اثنى عشر للأُم من الأَولى أَربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج ستة وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أَو عن بنت وخمسة إخوة لأَبوين أَو لأَب ، صحت مسألته فيها من عشرة ، لكل ابن سهم وللبنت خمسة ، ولكل أَخ سهم ، وسهامه أَي الزوج من الأَولى ثلاثة

تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الأَولى تصح المناسخة من ستين ، لعم الأَولى منها عشرة ، ولأُمها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون ، فإذا أَردت أَن تقسم المناسخة فاضرب سهام ، كل وارث من المسأَلة الأَولى في جميع المسأَلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وأُم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم أَنها تصح من إثني عشر لموافقة مسأَلة الثاني سهامه بالثلث لأُم الميتة الأَولى من مسأَلتها سهمان ، في وفق الثانية وهو سهمان ، فلها أَربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان ، ولكل من أَولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وأُم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إِخوة تقدم أَنها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسأَلته فاضرب لأُم الأُولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ، ولعمها سهماً في العشر فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسأَلته في سهامه الثلاثة ، فلها خمسة عشر ، واضرب لكل من إِخوته سهما في

في الثلاثة فله الثلاثة أسهم وقس على ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط لأجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدراً وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن أم وزوجة وعم وترك مائة دينار، فالمسألة من إثنى عشر، للزوجة: ثلاثة وللأم أربعة، وللعم خمسة، فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للأم أربعتها في المائة واقسم الحاصل على المسألة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث، واضرب للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسألة، يخرج له أحد وأربعون وثلثان، ومنها أن تقسم التركة على المسألة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسألة وهي إثني عشر يخرج ثمانية وثلث، اضربها في ثلاثة الزوجة، وأربعة الأم، وخمسة العم، يحصل لكل واحد

ما ذكرناه ومنها أَن تنسب سهام كل وارث من المسأَلة إليها وتأَخذ من التركة بتلك النسبة ، فالمأْخوذ حصته فنسبة ثلاثة للزوجة إلى المسأَلة ربعها فخذلها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة أَربعة الأُم إلى المسأَلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت أَجزاؤها متصلة أَو منفصلة متساوية القيمة أَو مختلفتها .

بـاب ميراث الخنثى المشـكل

أَقــول :

كان ينبغي لمن وضع الترجمة أَن يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فإن الناظم ذكرهما أَيضاً أَو يفرد كل مسأَلة من المسائل الثلاث بباب ، والخنثى المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين

وهذا الثاني مشكل لا يتضح مادام صبياً فإذا بلغ أمكن اتضاحه ، والأول قد يتضح وإن كان صبياً ولاشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية إرث المشكل وإرث من معه من الورثة حال إشكاله ولا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا أباً ولا جد ولا أماً ولا جدة لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً والفرض أنه مشكل وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق .

قال :

وإنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمِ وَالتَّبْيِينِ

أقول :

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الأشكال أي ظاهر الأشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد

خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الإبن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير أُنوثته يكون للخنثى الثلث وللإبن الثلثان فيقدر الخنثى أُنثى في حق نفسه فيأَخذ الثلث فقط ويقدر ذكراً في حق الإبن فيأَخذ الإبن النصف لأَنه متيقن به ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أَو يصطلحا ، وعلم من مفهوم كلامه أَنه لو لم يختلف نصيب الخنثى أَو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملاً لأَنه الأَقل فلو خلف أَخاً شقيقاً وولد أَم خنثى مشكلا كان له السدس فرضاً لأَنه لا يختلف بذكورته وأُنوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتاً وولد أَبوين أَو ولد أَب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضاً وللخنثى الباقي تعصيبا لأَنه إما عصبة بنفسه أَو عصبة مع غيره ولو خلف زوجة وأُما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللأُم السدس لأَن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأُنوثته وللخنثى ثلث الباقي وللإبن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأَربعين ومسألة أُنوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة وأَربعة وأَربعون

لتوافقهما بثلثي الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللأُم أَربعة وعشرون وللخنثى بتقدير أُنوثته أَربعة وثلاثون وللإِبن أَحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم أَيضاً أَنه لو كان الخنثى أَو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئاً لأَن الأَقل هو لا شيْ فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيْ للعم وبتقدير أُنوثته له النصف فرضاً والباقي للعم فيقدر ذكراً في حق العم وأُنثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجاً وولد أَخ خنثى مشكلا وعماً ، فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيْ له بتقدير أُنوثته لأَن بنت الأَخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطي الخنثى ولا العم شيئاً ويوقف النصف الباقي بينهما إن ظهر الخنثى ذكراً أَخذه أَو أُنثى أَخذه العم .

قـــال :

وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَـــراً يَكُـــونُ أَوْ هُـــو أُنْثَى

أَقــول :

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود بأَن غاب عن وطنه أَو أُسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري أَحي هو أَم ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو أَن تقسم المال بين الحاضرين على الأَقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أَو حياته أَعطه أَقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملاً ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً ولا يعطي لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملاً باليقين في الكل ويوقف الباقي إلى أَن يظهر حاله أَو يحكم قاض بموته اجتهاد أَمثاله مات وخلف ابنين أَحدهما مفقود فللإبن الحاضر النصف لاحتمال حيــاة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجاً وأُما وأَخوين لأَبوين أَو لأَب أَو لأُم أَحدهما مفقود فللزوج النصف كاملاً وللأَخ الحاضر السدس سواء كان شقيقاً أَو لأَب أَو لأُم لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأَخ وللأُم السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فإن ظهر المفقود حياً فهو له أَو ميتاً فهو للأُم . قال :

وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَواتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

أَقــول :

وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فإن فإن حملهن حكمه حكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً أوعدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عــدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأُنوثته وإفراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي إلى ظهور حــال الحمل ، مثاله خلف زوجة حاملاً فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ، ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن ، فتعطاه ويوقف الباقي فإن ظهــر الحمل ذكرا أَو ذكورا أَو ذكوراً وإناثاً فالموقوف كلــه له ، أَو لهــم على عــدد رؤوسهم إن تمحضوا ذكوراً ، وإلا فللذكر مثل حظ الأُنثيين وإن ظهر أُنثى واحدة فلها النصف أَو أَو أُنثيين فأَكثر فلهما أَو لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم أَو يرد عليهن وهذا كله بشرط أَن ينفصل الحمل كله وبه حياة حياة مستقرة فلو ظهر أَن لا حمل أَو ظهر ميتاً أَو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أَو انفصل كله

حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم أو لذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملاً وأبوين فالاضر في حقهم كون الحمل عدداً من الإناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لأن مسألتهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والأبوان فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهماً إلى ظهور حال الحمل .

بـاب ميراث الغرقي

أقـول :

كان ينبغي للمبوّب أن يقول الغرق ونحوهم لأنه ذكر حكم الغرق والهدمى والمحروقين ونحوهم . قال :

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيع كالْحرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهٰكذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

أَقــول :

إذا مات متوارثان فأَكثر بهدم أَو بغرق أَو بحرق أَو في معركة قتال أَو في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أَو منهم بأَن علم أَن أَحدهما أَو أَحدهم سبق الآخر لا بعينه أَو لم يعلم سبق ولا معية أَو علمت المعية ونسبت فلا تورث واحد منهم من الآخر أَو من الآخرين بل اجعلهم كأَنهم أَجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لأَن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات أَخوان شقيقان أَو لأَب بغرق أَو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك أَحدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين وتركا عماً فلا يرث أَحد الأَخوين من الآخر شيئاً بل تقسم تركة الأَول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي .

[مسأَلة] :

زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعاً أَو ماتوا معاً ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة أُخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا

يرث واحد من الزوجين ولا من الأَولاد الثلاثة شيئاً من الأَخوين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقية لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لأَخيه لأُمه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أَبيهم الغريق وباقي ماله لأَخيه من أَبيه وقوله : « ولم يكن يعلم حال السابق » أَي لم يعلم عين السابق وكذا يوجد في بعض النسخ وخرج به ما إذا علم عينه واستمر علمه أَو نسي فإنه يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الأَولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية إلى تذكر عين السابق لأَنه غير مأَيوس من تذكرة وقوله : قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الأَصل الرجال دون النساءِ قاله جماعة لقوله تعالى [: لا يسخر قوم من قوم عسى أَن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ] وقول زهير :

وما أَدري ولست اخال أَدري أَقول آل حصن أَم نساء

وقالوا : ربما دخل النساءُ فيه على سبيل التبع لأَن قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة من أَهل اللغة القوم

يشمل الرجال والنساء وهو ما أراده الناظم والهدم بالدال المهملة الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهـدوم . والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه إذا خرجت أي ذهبت روحه وقوله فكذا القول السديد السائب حشو . قـال :

فالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التمَّـــامِ حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وخَيْرَ مَا نَأَمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُـوبِ وسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

أَقـول :

لما ختم أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله : «تم» هو بالتاء الفوقية من التمام أي كمل وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء أي حمداً كثيراً تاماً دائماً مستمراً ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الأُمور وأن يستره في الآخرة وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب وأن يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحاً وكرماً والتقصير هو التواني في الأُمور والستر التغطية والأمل الرجاء والمصير المرجع والمراد

به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه إلى الله والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه . قـال :

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الْأَنامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخيار

أقـول :

ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل أولاً في ابتداءِ الكتاب رجـاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على الأفصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم ، والأنام الخلق ، والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه الصلاة والسلام أنا : العاقب فلا نبي بعدي ، وآله بنو هاشم وبنو المطلب ، كما قدمناه أول الكتاب والغـر بضم الغين المعجمة. والراءِ المهملة هم الأشراف ، والأماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والبر هو ذو الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

ونسأَل الله تعالى أَن يختم لنا بخاتمة السعادة وأَن يعفو عنا وأَن يعاملنا بجميل إِحسانه وأَن يدخلنا الجنة بفضله وامتنانه من غير سابقة عذاب ولا عتاب بجاه سيدنا محمد ﷺ والآل والأَصحاب والحمد للكريم الوهاب .

وكان هذا الجمع يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة أَلف ومائة وستة وأَربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أَفضل الصلاة والسلام قال مؤلفها وقد جمعت ذلك لنفسي لأَنتفع به مدة حياتي وأَنا أَسأَل الله أَن ينفع بها بعد وفاتي والمرجو ممن اطلع على هفوة أَو زلة أَن يصلحها إِن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أَحسن وأَن يدعو لنا بالتجاوز والمغفرة غفر الله لنا ولمن دعا لنا بالمغفرة وللمسلمين أَجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

تصـــويب

رقم الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٧	١٠	منُ	مِنْ
٩	٨	تواخينا	توخينا
١٢	٥	فخـــذا	فخـــذ
١٤	١٤	الشِّـــك	الشَّـــك
٣٤	٧	بالأُبوين	بالأَبوين
٣٤	١٠	بنت ابن اخت	بنت ابن وأخت
٣٦	١٠	وكن كلهنَّ	كلُّهُنَّ
٣٧	١٠	واتفِّـــق	واتفَّـــق
٤٣	١٤	مع غير	مع غيره
٤٦	٣	مل	من
٤٨	١	الأب	لأَب
٤٨	١	الأم	لأم
٤٩	١٦	البـــكاءِ	البـــكاءَ
٥٣	١٦	أن تنقصه	أن لا تنقصـــه
٥٨	١٥	عـــدة	عـــده
٧٤	٥	في الحُكُم	في الحُـــكْمِ
٧٤	٧	مَن	مِن
٧٥	١٥	واضَربه	واضْربه

رقم الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٨٢	٣	هديتُ	هديتَ
٨٧	٦	جـــد	جـــدا
٨٧	١٤	الأَشكال	الإشكال
٩٠	١١	اجتهاد أمثاله	اجتهاداً مثاله
٩٣	٤	نسبت	نسيت
٩٤	١٦	أقول	أقوم
٩٤	١٧	عـــل	على
٩٥	٥	فـــكذا	فهـــكذا
٩٥	٥	السائب	الصائب
٩٦	٣	يستقبل	يتقبل
٩٦	٦	وله	وآله